

قرار رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢

بشأن تعريف التامين متناهي الصغر

والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني في مصر؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات والمعدل بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛

قرر

(المادة الأولى)

تعريف التامين متناهي الصغر

يعد تأميناً متناهي الصغر كل خدمة تأمينية تستهدف ذوى الدخول المنخفضة فى مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه، وذلك فى الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار. وفى جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائة ألف جنيه مصري.

(المادة الثانية)

فروع التامين متناهي الصغر

أولاً : وثائق التأمين متناهي الصغر – أشخاص، فى الفروع التالية :

أ. تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

ب. تأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الطبي طويل الاجل .

ثانياً : وثائق التأمين متناهي الصغر – ممتلكات ومسئوليات، فى جميع الفروع ما عدا :

أ. التأمين على أجسام الطائرات والآلات ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.



- ب. تأمينات البترول.
ج. التأمين على السيارات وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك المركبات الخاصة بمشروعات التوزيع وشباب الخريجين وما يماثلها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر).
د. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها
هـ. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك مراكب الصيد وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر).

(المادة الثالثة)

شروط ومتطلبات اعتماد وثائق التأمين متناهي الصغر

أولاً: يتم إتباع نظام File & Use لاعتماد وثائق التأمين متناهي الصغر لدى الهيئة، وعند تنميط أنواعها يتم اعتمادها مرة واحدة من قبل الهيئة لكل نوع، وعلى أن يرفق بمستندات الاعتماد تقرير اكتوبري بالأسس الفنية المستخدمة في حسابات أسعار الوثيقة إذا ما كانت الوثيقة من أحد أنواع تأمينات الأشخاص .

- ثانياً: يجب ان تتضمن وثيقة التأمين متناهي الصغر البيانات التالية :
- رقم الوثيقة، على أن يذكر في جميع الأوراق التي لها صلة بالوثيقة.
 - اسم المؤمن له وعنوانه البريدي.
 - نوع ووصف التغطية وحدودها.
 - فترة التغطية
 - الشروط والاستثناءات الخاصة (وفي أضيق الحدود وبما يتفق مع مبادئ التأمين المتعارف عليها).
 - المستندات المطلوبة في حالة المطالبة.
 - الأثر الذي يترتب عليه إلغاء الوثيقة من أي من طرفي التأمين.
 - سعر التأمين، والقسط، والعمولات المدفوعة عن الوثيقة.
 - النص على المدة الزمنية التي يتم خلالها إخطار الشركة المؤمنة بتحقيق الخطر، على ألا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تحقق الخطر.
 - النص على الفترة الزمنية التي تلتزم خلالها الشركة بتسوية المطالبة، على ألا تتعدى المدة ١٠ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.
 - النص على الجهة التي يتم من خلالها سداد التعويض.
 - شرط الإعذار أو الشرط الفاسخ يتم تحديده وفقاً لطبيعة كل نوع تأمين وأن يراعى إمهال المؤمن له فترة السماح التي تتناسب مع إمكانية تواصله مع جهات التوزيع أو تجميع الأقساط

ويراعى أن يتصف محتوى الوثيقة بالبساطة وعدم اللجوء إلى المصطلحات التي يصعب فهمها وتبسيطها لأقصى درجة .

(المادة الرابعة)

الإصدار والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر

على شركات التأمين الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وثائق تأمين متناهي الصغر إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركة وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات الواردة بالمادة



الخامسة من هذا القرار، وعلى أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها بهذا القرار والقرار (١٢٢) لسنة ٢٠١٥.

(المادة الخامسة)

الجهات المصرح لها بإصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً وشروط التعاقد

يتم إصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات من خلال إحدى الجهات التالية:

- أ. وسطاء التأمين من الأشخاص الاعتباريين.
- ب. الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
- ج. الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ (من الفئة أ و ب).
- د. البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بعد الحصول على موافقته.
- هـ. بنك ناصر الاجتماعي وبنك التنمية والائتمان الزراعي.
- و. البريد المصري.
- ز. الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأخرى التي توافق عليها الهيئة.

ويشترط موافقة الهيئة المسبقة على عقد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع وعلى أن تتضمن شروطه الحد الأدنى من البيانات الأساسية التالية :-

١. الالتزامات التعاقدية لكل طرف من طرفي التعاقد ومن ضمنها مسؤولية الجهة المتعاقد معها من قبل شركة التأمين فيما يخص تحصيل وتوريد الأقساط واستلام المطالبات وسداد التعويض بواسطته للمؤمن له.
٢. تعهد طرفي التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وبكل طرف .
٣. أن يحدد بالعقد الأعباء المالية الممنوحة لجهة التوزيع حسب كل نوع من أنواع الوثائق التأمينية.

(المادة السادسة)

وثيقة التأمين متناهي الصغر المصدرة والموزعة إلكترونياً

إضافة إلى بيانات وثيقة التأمين متناهي الصغر المحددة بالمادة الثالثة، يتم الإلتزام بالضوابط التالية في وثيقة التأمين متناهي الصغر المصدرة والموزعة إلكترونياً:

١. أن ينص في وثيقة التأمين على أن سريان التغطية التأمينية يرتبط بسداد أول قسط بواسطة العميل من خلال إصدار تعليمات بالخصم من حسابه أو إيداع المبلغ لدى الجهة التي وافقت الهيئة على قيامها بتوزيع وثائق تأمين متناهي صغر صادرة إلكترونياً عن شركة تأمين.
٢. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها فقرة تفيد التأكيد على عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتوزيع ما هي إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسنولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وان المسؤولية تقع على شركة التأمين المتعاقد معها وحدها.
٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة رقم الوثيقة وتاريخ وساعة طباعتها واسم الجهة والمستخدم القائم بطباعتها.
٤. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها المعلومات الكافية للتواصل مع مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقي شكاواهم وعلى

أن تشمل تلك البيانات أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني المحددين للتواصل مع مركز الاتصال المشار إليه.
٥. أن تتضمن الوثيقة ما يفيد بأنها لا تحتاج توقيع المؤمن له / عليه.

وعلى ان تقوم شركة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وثائق التأمين المصدرة الكترونياً ضد التزوير والتلاعب عن طريق الطباعة (علامة مائية - شعار بارز... الخ) ، ولا يجوز أن تصدر وثيقة التأمين متناهي الصغر الكترونياً إلا بعد استيفائها كافة الشروط والضوابط المنظمة في هذا الشأن.

(المادة السابعة)

ضوابط التعامل مع العملاء والمستندات المحتفظ بها

على شركة التأمين وضع إجراءات محددة لاستقبال مطالبات عملاء التأمين متناهي الصغر ودراستها وإنهائها خلال المدة المنوه عنها بالمادة الثالثة من هذا القرار ، كما يجب على الشركة الاحتفاظ بملفات خاصة بمطالبات العملاء وتقسيمها إلى تعويضات مسددة ، وتعويضات تحت التسوية، وتعويضات مرفوضة، بحيث يشمل كل ملف الآتي:

١. صورة من وثيقة التأمين.
٢. مطالبة العميل.
٣. تقرير خبير المعاينة وتقدير الأضرار، إن وجد، وحسب رؤية كل شركة وأي مستندات ضرورية لإثبات المطالبة، وتحديد السبب المباشر الذي أدى في نهاية الأمر إلى الخسارة.
٤. آخر إيصال لسداد القسط (أو ما يفيد آخر سداد)
٥. الإجراءات المتخذة من قبل الشركة وحالة المطالبة في تاريخه.
٦. المخالصة النهائية الموقعة من قبل العميل للمطالبة المدفوعة علي ان تتضمن حق الشركة في الحل محل عند مطالبة أي طرف آخر بالتعويض عن الخسارة التي تسبب فيها وذلك وفقاً لمبدأ الحل في الحقوق.

ويجب ألا تتجاوز مدة تسوية المطالبات المغطاة للمدة المنصوص عليها في الوثيقة.

(المادة الثامنة)

التقارير الدورية

تلتزم شركات التأمين بتقديم بياناتها بشأن عمليات التأمين متناهي الصغر للهيئة العامة للرقابة المالية بشكل دوري عن كل ربع سنة وفي خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من نهاية كل فترة، وعلى أن تتضمن:

١. فرع التأمين .
٢. التغطية التأمينية.
٣. نوع التأمين فردي / جماعي في حالة التأمين على الحياة.
٤. عدد الوثائق (جديدة - مجددة).
٥. مبالغ التأمين.
٦. الأقساط (محصلة - تحت التحصيل).
٧. الحالة الإنتاجية (إدارة- وسطاء الخ...).
٨. العمولات المسددة.
٩. المطالبات.



٤٦٠٧٦

(المادة التاسعة)

تدريب المعنيين بالإصدار والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر
تكون شركة التأمين مسنولة عند تدريب الوسطاء والعاملين المعنيين بجهات التوزيع الإلكتروني على آليات التعامل مع وثائق التأمين متناهي الصغر وما يرتبط بذلك من خدمات للمؤمن عليهم وتزويدهم بالإرشادات اللازمة، وذلك بما يحقق فهم متطلباته ويعزز الشفافية والوضوح ويزيد من وعي المتعاملين.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

